ملخص ورقة بحثية بعنوان:

أثر التقنية في تغير الفتوى

إعداد: أ.د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ

أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء سابقًا

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عضوية مجلس أمناء وقف خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالدية رحمهم الله.
- عضوية اللجنة الاستشارية لأوقاف جامعة الملك عبد العزيز.
- عضوية الهيئة الشرعية للبنك السعودي الفرنسي.
- عمل عضوًا لمجلس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء سابقاً.
- عمل مستشارًا غير متفرغ بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد سابقاً.
- عضوية هيئة تحرير مجلة البحوث التابعة للإفتاء.
- لفضيلته – حفظه الله- العديد من العضويات في مجالات عديدة، كما عمل ولا زال يعمل في مجال التدريس، والإمامة، والخطابة، والاستشارات الشرعية والقانونية، ونحوها.
- لفضيلته أيضًا أكثر من (٣٠) مؤلفًا، وبحثًا في علوم مختلفة.

أولًا: يقصد بتغير الفتوى في المسائل الخلافية الاجتهادية عند الفقهاء التي تأثرت بالتقنية الحديثة: تلك المسائل التي بحثها العلماء قديماً، وقدموا حلولاً لها تتناسب مع الحياة السائدة في ذلك الوقت، إلا أن هذه الحلول كانت اجتهادات منهم - رحمهم الله - نشأ عنها اختلافٌ في وجهات النظر في بعض هذه المسائل.

ومع تقدم الزمن وظهور التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة تبينت حلول أخرى مناسبة لهذه المسائل وهذه الفتاوى ومتوافقة مع معطيات العصر، فكان لابد من إعادة دراسة هذه المسائل مرةً أخرى وتجديد الفتوى بما يتناسب مع واقع الحال.

ثم إن تغير الأحكام - بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال - ليس تغيراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستندها الشرعي.

وليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة وظهور التقنيات الحديثة، فالأحكام نوعان كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (نَوْعٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ عَلَيْهَا، لَا بِحَسَبِ الْأَزْمِنَةِ وَلَا الْأَمْكِنَةِ وَلَا اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ، كَوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ تَغْيِيرٌ، وَلَا اجْتِهَادٌ يُخَالِفُ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهُ زَمَاناً وَمَكَاناً وَحَالاً، كَمَقَادِيرِ التَّعْزِيرَاتِ وَأَجْنَاسِهَا وَصِفَاتِهَا؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يُنَوِّعُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ).

ثم إن المراد بأثر التقنية في هذه الورقة: ما يترتب من نتائج وأحكام على الأخذ بالتقنية في مجال الأحكام الشرعية التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء، والتي يمكن معرفتها، أو علاجها، أو تغييرها بواسطة التقنية الحديثة.

فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن هناك علاقة وثيقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي؛ ذلك أن التقنية الحديثة ربما قللت الخلاف السابق، أو أبقت على الخلاف، لكنها رجحت قولاً على قول.

القواعد الفقهية المتصلة بتغير الأحكام لتغير الأحوال والزمان والمكان:

ومن القواعد المهمة التي شاعت عند كثير من المعاصرين، وتدلُّ على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور، قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الزمان).

ولقد قرر كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً قاعدة: تغير الأحكام تبعاً لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة: العادة محكمة.

وكلمة (الأحكام) الواردة في القاعدة مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة والاجتهاد، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

فمن المعروف أن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: أحكام مصدرها المباشر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

القسم الثاني: أحكام مصدرها الاجتهاد، دون أن تستند مباشرةً على النصوص من الكتاب والسنة، مثل أن تكون مبنية على مصلحة سكتت عنها النصوص، أو على عرف، أو عادة لم ينشئها نص شرعي.

ويمكن تلخيص ما سبق بما يلي:

أولاً: أن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة، والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، والزنى، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل فيها الفتوى بظهور التقنيات الحديثة ولا بتبدل الزمان.

ثانياً: أن أركان الإسلام وما عُلِمَ من الدين بالضرورة لا تتغير ولا تتبدل فيه الفتوى.

ثالثاً: أن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد.

رابعاً: أن أمور العقيدة - أيضاً - ثابتةٌ لا تتغير، ولا تتبدل الفتوى فيها، ولا تقبل الاجتهاد.

خامساً: أن ما يتبدل، ويتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وتتجدد فيه الفتوى، هو تلك الأحكام الاجتهادية التي لم يقع فيه إجماع، فهي معترك العقول، ومحل الخلاف الذي يقبل التغيير، ويتبع الأحوال والتقنيات والمخترعات المتجددة.

وبهذا يتضح لي – والله أعلم – أنه لا إشكال في هذه القاعدة، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلاً، أو يريد إلغاء الحدود والعقوبات، لتغير الزمان، فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها.

وفيما يلي إشارة لبعض هذه الاحكام التي تتغير الفتوى فيها نظراً لظهور تقنيات حديثة.

أولاً: فيما يتعلق بالطهارة: مسألة حيض المبتدئة، وأقل الحيض وأكثره، والصفرة والكدرة قبل الحيض، وحيض الحامل، وأكثر مدة النفاس.

ثانياً: فيما يتعلق بالصلاة: مسألة تحديد القبلة، وعلامات البلوغ.

ثالثاً: فيما يتعلق بالصيام: مسألة رؤية هلال شهر رمضان المبارك، والمفطرات.

رابعاً: فيما يتعلق بمسائل المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات.